## الشـرح الكبير

مصدر مجرور وريح مضاف إليه ( لنار ) أوقدها إنسان في وقت لا ريح فيه فأصابها الريح بغتة فرفعها إلى شيء فتلف فلا ضمان لأنه غير متعد ( كحرقها ) أي النار شخصا ( قائما لطفئها ) خوفا على زرع أو نفس أو مال فهدر وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما أتلفت كما إذا أججها في يوم عاصف أم لا وهو ظاهر حل البساطي .

ثم شرع في بيان دفع الصائل بقوله ( وجاز دفع صائل ) على نفس أو مال أو حريم والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب ( بعد الإنذار ) ندبا كما في المحارب ( للفاهم ) أي الإنسان العاقل بأن يقول له ناشدتك ا□ إلا ما تركتني ونحو ذلك أي إن أمكن كما تقدم في المحارب فإن لم ينكف أو لم يمكن جاز دفعه بالقتل وغيره ( وإن ) كان الدفع ( عن مال ) وبالغ عليه لئلا يتوهم أن قتل المعصوم لا يجوز إلا إذا كان الدفع عن نفس أو حريم لسهولة المال بالنسبة لقتل المعصوم ومفهوم الفاهم أن الصائل إذا كان غير فاهم بأن كان مجنونا أو بهيمة فإنه يعاجل بالدفع لعدم فائدة الإنذار ( و ) جاز ( قصد قتله ) ابتداء ( إن علم أنه ) أي الصائل ( لا يندفع إلا به ) ويثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه إلا إذا لم يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه ( لا ) يجوز للمصول عليه ( جرح ) للصائل فضلا عن قتله ( إن قدر على الهرب منه ) أي من الصائل بنفسه وأهله وماله ( بلا مشقة ) فإن كان يمكنه الهرب قدن بمشقة جاز له ما ذكر ( وما أتلفته البهائم ) مأكولة اللحم أم لا من الزرع والحوائط